

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16861 - عن سعيد بن أبي سعيد أن عمر سأل رجلا عن أرض له باعها فقال : أحرز ( أحرز : وفي حديث الزكاة ( لا تأخذوا من حرزات أموال الناس شيئا ) أي من خيارها هكذا يروي بتقديم الرء على الزاي وهو جمع حرزة بسكون الرء وهي خيار المال لأن صاحبها يحزرها ويصونها .

والرواية المشهورة بتقديم الزاي على الرء وفيه ( أنه بعث مصدقا فقال : لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا ) الحزرات : جمع حرزة - بسكون الزاي - وهي خيار مال الرجل سميت حرزة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه سميت بالمرّة الواحدة من الحزر ولهذا أضيفت إلى الأنفس النهاية ( 1 / 367 و 377 ) ب ( مالك واحفر له تحت فراش امرأتك فقال : يا أمير المؤمنين أليس بكنز فقال ليس بكنز ما أدي زكاته .

( ش ) وأبو الشيخ